القانون المتعلق بإرساء
نظام التقاضي على درجتين بالنسبة إلى قضاء الأطفال[1]

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه:

الفصل الأول - يلغى الفصل 83 من مجلة حماية الطفل ويعوض بالأحكام التالية:

الفصل 83 (جديد)- تتألف محكمة الأطفال لدى المحكمة الابتدائيـة المنتصـبة بمقـر محكمة استئناف عند النظر في الجنايات من:

- رئيس من الرتبة الثالثة بخطة رئيس دائرة بمحكمة الاستئناف.
- قاض من التربة الثانية.
- قاض من الرتبة الأولى.

ويقوم أحد القاضيين بوظيفة المقرر والمنسق.

- عضوين مستشارين يقع اختيارهما من بين الأخصائيين في شؤون الطفولة المرسمين بالقائمة المنصوص عليها بالفصل 82 من هذه المجلة.

وتتألف محكمة الأطفال عند النظر في الأحكام الجنائية المستأنفة والصادرة عن محكمـة الأطفال لدى المحكمة الابتدائية من رئيس من الرتبـة الثانيـة وعضـوين مستشـارين يقـع اختيارهما من بين الأخصائيين في شؤون الطفولة.

وتتألف محكمة الأطفال عند النظر في الجنح من رئيس دائرة وعضوين مستشارين من بين الأخصائيين في شؤون الطفولة.

الفصل 2- تتمم أحكام الفصل 103 من مجلة حماية الطفل بما يلي:

وتنظر محكمة الأطفال لدى محكمة الاستئناف في الأحكام الجناحية المستأنفة الصـادرة ابتدائيا في الأصل عن قاضي الأطفال.

---

[1] قانون عدد 53 لسنة 2000 مؤرخ في 22 ماي 2000 يتعلق بتنقيح وإتمام بعض الفصول من مجلة حماية الطفل منشور الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بتاريخ 23 ماي 2000 عدد 41 ص 1131
الأعمال التحضيرية مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 11 أفريل 2000.

كما تنظر محكمة الأطفال لدى محكمة الاستئناف في الأحكام الجنائية المستأنفة الصادرة عن محكمة الأطفال لدى المحكمة الابتدائية.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 22 ماي 2000

زين العابدين بن علي